

المقدمة

- 1- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الحادية والثمانين بشكل افتراضي، في الفترة من 28 أكتوبر/تشرين الأول إلى 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2021.
- 2- وافتتح الاجتماع رئيس هيئة الدستور الغذائي، السيد Guilherme da Costa Junior (البرازيل). وقامت أيضاً نائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لشؤون التغطية الصحية الشاملة/تعزيز صحة السكان، السيدة Naoko Yamamoto، ونائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، السيدة Maria Helena Semedo، بالترحيب بالمشاركين نيابة عن المنظمين الراعيين.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)

- 3- اعتمدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها الحادية والثمانين جدول الأعمال المؤقت مع إضافة ما يلي ضمن البند 11 (ما يستجد من أعمال):
 . الذكرى الستين لتأسيس الدستور الغذائي²؛
 . مقترح لوضع مواصفة جديدة للدستور الغذائي بشأن الخَميرة³؛
 . تسلسل ووتيرة اجتماعات اللجان الفرعية للدستور الغذائي؛
 . مستوى التفاصيل المقدّمة في قائمة المشاركين في اجتماعات الدستور الغذائي.
- 4- وطلب منسق أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي النظر في الوثيقتين CAC/44 CRD/6 و CAC/44 CRD/7 في إطار البندين 2 و6 من جدول الأعمال.
- 5- وأشار العضو من أمريكا الشمالية إلى أن مسألة مشاركة الاتحاد الأوروبي كمستشار للبلد العضو من أوروبا لاتزال مسألة معلقة، رهنأً بوثيقة لم يقدمها بعد مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

استعراض تقييمي (البند 2 من جدول الأعمال)

- 6- ناقشت اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الحادية والثمانين الاقتراحات المقدمة من كل لجنة على حدة، وأدلت بالتعليقات وتقدمت بالتوصيات التالية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة⁴

للاعتناء

- . تعديلات على دليل إجراءات الدستور الغذائي: مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية/المختصة التي تعمل بالمراسلة
- 7- أفادت الإيضاحات بأنه عقب استعراض التعليقات الواردة رداً على الرسالة الدورية CL 2021/66/OCS-GP، أعد رئيس ونواب رئيس مجموعة العمل الإلكترونية بشأن هذا الموضوع

¹ الوثيقة CX/EXEC 21/81/1.

² الوثيقة CAC/44 CRD/3.

³ الوثيقة CAC/44 CRD/5.

⁴ CX/EXEC 21/81/2، المرفق 1؛ و CRD 1؛ و CX/CAC 21/44/2؛ و CX/CAC 21/44/2 Add.1.

بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي اقترحاً بنسخة منقحة من مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة على النحو الوارد في الوثيقة CRD1 المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين (CRD2 المقدمة إلى الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين).

الاستنتاج

8- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة، على النحو الوارد في الوثيقة CRD1 المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين (CRD2 المقدمة إلى الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين) لإدراجه في القسم الثالث.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي⁵

الاعتماد النهائي

- مشروع المواصفة للزعر البري المجفف - الخطوة 8
- مشروع المواصفة للجزور المجففة والجذامير والبصلات -الزنجبيل المجفف أو المنزوع الرطوبة - الخطوة 8
- مشروع المواصفة لأجزاء الأزهار المجففة - القرنفل المجفف - الخطوة 8
- مشروع المواصفة للأوراق المجففة - الحبق المجفف - الخطوة 8

9- فيما يتعلق بمشروع المواصفة للجزور المجففة والجذامير والبصلات -الزنجبيل المجفف أو المنزوع الرطوبة، لاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية نفتحت أحكام المواد المضافة وأقرتها (انظر القسم المتعلق بلجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، الفقرة 85).

الاستنتاج

10- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة 8 مواصفة الزعر البري المجفف؛ ومشروع المواصفة للجزور المجففة والجذامير والبصلات -الزنجبيل المجفف أو المنزوع الرطوبة، مع أحكام المواد المضافة إلى الأغذية بالصيغة التي نفتحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛ ومواصفة أجزاء الأزهار المجففة - القرنفل المجفف؛ ومواصفة الأوراق المجففة - الحبق المجفف.

الاعتماد عند الخطوة 5

- مشروع المواصفة المقترح للجزور المجففة - جوزة الطيب

الاستنتاج

11- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع المواصفة المقترح للجزور المجففة - جوزة الطيب عند الخطوة 5، وأوصت بتمديد المهلة

⁵ CX/EXEC 21/81/2، المرفق 2؛ و CRD 1؛ و CX/CAC 21/44/3 Add.1؛ و CX/CAC 21/44/3.

الزمنية لاستكمال العمل على اعتمادها حتى الدورة السادسة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي.

مقترحات أعمال جديدة

- مقترح عمل جديد لوضع المواصفة للهال الصغير
- مقترح عمل جديد لوضع المواصفة للكرم
- مقترح عمل جديد لوضع المواصفة الجماعية للتوابل على شكل فواكه جافة وتوت (جميع التوابل، وثمار العرعر، واليانسون، والفانيليا)
- 12- أشار أحد الأعضاء إلى أنه كان من الأفضل وضع معيار منفصل بشأن الفانيليا، بينما أكد عضو آخر أهمية المعايير الجماعية للتعبيل بوتيرة عمل اللجنة.

الاستنتاج

- 13- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على ثلاثة مقترحات أعمال جديدة وأكدت مجدداً أهمية وضع المواصفات الجماعية لتسريع عمل اللجنة.

الرصد - الموافقة على تمديد المهل الزمنية لاستكمال العمل

- مشروع المواصفة للزعفران المزروع - الخطوة 7/6
- مشروع المواصفة المقترح للفلل الحار المجفف والفلل الأحمر المجفف - الخطوة 3/2

الاستنتاج

- 14- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بتمديد المهلة الزمنية لاستكمال عمل الدورة السادسة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي من أجل مشروع مواصفة الزعفران، ومشروع المواصفة المقترح للفلل الحار المجفف والفلل الأحمر المجفف.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية⁶

الاعتماد النهائي

- الحدود القصوى المقترحة لمستويات الكاديوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو التي تعلن عن احتوائها نسبة تقل عن 30 في المائة من المواد الصلبة الكلية للكاكاو على أساس المادة الجافة - الخطوة 8
- الحدود القصوى المقترحة لمستويات الكاديوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو تعلن أنها تحتوي نسبة تعادل أو تفوق 30 في المائة من غير أن تفوق نسبة 50 في المائة من إجمالي مواد الكاكاو الصلبة على أساس المادة الجافة - الخطوة 8/5
- التعديل على المستويات القصوى لمخلفات الرصاص في عصائر الفواكه (-193 CXS 1995) - دون الإشارة إلى خطوة
- التنقيح المقترح لمدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الأغذية بالرصاص (-56 CXS 2004) - الخطوة 8/5

⁶ CX/EXEC 21/81/2، المرفق 3؛ و CX/CAC 21/44/4.

الاستنتاج

15- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة 8 المستويات القصوى المقترحة للكاميوم في الشوكولاته الشوكولاتة التي تحتوي أو التي تعلن أنها تحتوي نسبة تقل عن 30 في المائة من المواد الصلبة الكلية للكاكاو على أساس المادة الجافة، وأن تعتمد عند الخطوة 8/5 المستويات القصوى المقترحة للكاميوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو تعلن أنها تحتوي نسبة تعادل أو تفوق 30 في المائة من غير أن تفوق نسبة 50 في المائة من إجمالي مواد الكاكاو الصلبة على أساس المادة الجافة؛ وأن تعتمد التعديل على المستويات القصوى لمخلفات الرصاص في عصائر الفواكه (CXs 193-1995)؛ وأن تعتمد عند الخطوة 8/5 التنقيح المقترح لمدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الأغذية بالرصاص (CXs 56-2004).

الاعتماد عند الخطوة 5

- المدونة المقترحة لممارسات منع وخفض التلوث بالكاميوم في حبوب الكاكاو

الاستنتاج

16- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين المدونة المقترحة لممارسات منع وخفض التلوث بالكاميوم في حبوب الكاكاو عند الخطوة 5، وأوصت بتمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل إلى عام 2023.

مقترحات أعمال جديدة

- المستويات القصوى لميثيل الزئبق في سمك الهلبوت البرتقالي وانقليس البرسم الوردي (CXs 193-1995)
- وضع مدونة الممارسات لمنع وخفض التلوث بالسوموم الفطرية في الكسافا والمنتجات القائمة على الكسافا

الاستنتاج

17- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على مقترحي العمل الجديد.

الرصد - الموافقة على تمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل

- المستويات القصوى للرصاص في بعض فئات الأغذية (CXs 193-1995)
- المستويات القصوى لإجمالي الأفلاتوكسينات في الفول السوداني الجاهز للأكل والخطوة المصاحبة لأخذ العينات

الاستنتاج

18- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بتمديد المهلة الزمنية لاستكمال هذين البندين من بنود العمل حتى عام 2023.

19- لاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية في دورتها الرابعة عشرة قد طلبت إرشادات من اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن

أفضل نهج لمعالجة سلامة الحشرات الصالحة للأكل في الدستور الغذائي، واتفقت على معالجة هذا الأمر في إطار البند 8-1 من جدول الأعمال.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات⁷

الاعتماد النهائي

- مشروع الخطوط التوجيهية المنقحة لأوجه الشك في عمليات القياس (CXG 54-2004)
- اعتماد التعديلات على أساليب التحليل/ معايير الأداء للأحكام الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999)
- التعديل التحريري لأحكام القسم 3-3 من المواصفة الخاصة بالمنتجات التي تحتوي على الكازين الصالح للأكل (CXS 290-195)

20- لاحظت الأمانة أن هناك حاجة إلى إدخال تصحيحات تحريرية على بعض الأساليب الخاصة بالمستحضرات الغذائية للرضع (في إشارة إلى المعيار الدولي 129 IDF) والحاشية المتعلقة بأحكام الماء/الرطوبة.

الاستنتاج

21- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع الخطوط التوجيهية المنقحة لأوجه الشك في عمليات القياس (CXG 54-2004)؛ وأساليب التحليل/ معايير الأداء للأحكام الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999)؛ والتعديلات على أساليب التحليل/ معايير الأداء للأحكام الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999)؛ والتعديل التحريري لأحكام القسم 3-3 من المواصفة الخاصة بالمنتجات التي تحتوي على الكازين الصالح للأكل (CXS 290-195).

22- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين التصحيحات في أساليب تحديد البوتاسيوم والصوديوم والزنك في المستحضرات الغذائية للرضع (IDF 229 | ISO 15151 | AOAC 2011.14) وحاشية الحكم المتعلق بـ"الماء (الرطوبة) لخليط اللبن المنزوع الدسم والدهون النباتية على شكل مسحوق، والمزيج المنخفض للدهون من الحليب المنزوع الدسم والدهون النباتية على شكل مسحوق.

الاعتماد عند الخطوة 5

- مشروع الخطوط التوجيهية العامة المنقحة المقترحة بشأن أخذ العينات (CXG 50-2004)

الاستنتاج

23- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع الخطوط التوجيهية العامة المنقحة المقترحة بشأن أخذ العينات (CXG 50-2004) عند الخطوة 5.

الإلغاء

- إلغاء أساليب التحليل/ معايير الأداء للأحكام الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999).

⁷ CX/EXEC 21/81/2، المرفق 4؛ و CRD 1؛ و CX/CAC 21/44/5؛ و CX/CAC 21/44/5 Add.1.

الاستنتاج

24- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تلغي الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين الأساليب المذكورة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات⁸

الاعتماد النهائي

- مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم برامج ضمان الطرف الثالث الطوعية واستخدامها - الخطوة 8
- مشروع مقترح للتوجيهات بشأن الاستخدام اللاورقي للشهادات الإلكترونية (تنقيح الخطوط التوجيهية لتصميم وإنتاج وإصدار واستخدام الشهادات الرسمية العامة (CXG (38-2001)) - الخطوة 8/5

الاستنتاج

25- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة 8 مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم برامج ضمان الطرف الثالث الطوعية واستخدامها، وأن تعتمد عند الخطوة 8/5 المشروع المقترح للتوجيهات بشأن الاستخدام اللاورقي للشهادات الإلكترونية (تنقيح الخطوط التوجيهية لتصميم وإنتاج وإصدار واستخدام الشهادات الرسمية العامة (CXG 38-2001)).

الرصد

- مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن الاعتراف بتكافؤ النظم الوطنية للرقابة على الأغذية والحفاظ على هذا التكافؤ
- مشروع مقترح لتوحيد الخطوط التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي المتصلة بالتكافؤ

26- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين إلى أهمية تسوية المسائل العالقة فيما يتعلق بالخطوط التوجيهية بشأن الاعتراف بتكافؤ النظم الوطنية للرقابة على الأغذية والحفاظ على هذا التكافؤ، بحيث يتسنى استكمالها في الدورة السادسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات، ومواصلة التقدم المحرز في وضع الخطوط التوجيهية الموحدة لهيئة الدستور الغذائي المتصلة بالتكافؤ.

الاستنتاج

27- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بتمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل في مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن الاعتراف بتكافؤ النظم الوطنية للرقابة على الأغذية والحفاظ على هذا التكافؤ إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات.

28- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين إلى أن المشروعين المتعلقين بالتكافؤ مترابطان ومن ثم حثت لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات على تسوية المسائل العالقة المتصلة بالخطوط التوجيهية بشأن الاعتراف بتكافؤ

النظم الوطنية للرقابة على الأغذية والحفاظ على هذا التكافؤ بحيث يتسنى للجنة المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات في دورتها السادسة والعشرين استكمال العمل المتعلق بهذه الخطوط التوجيهية، ومواصلة المضي قدماً في المشروع المقترح لتوحيد الخطوط التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي المتصلة بالتكافؤ.

مقترح عمل جديد

- وثيقة مشروع للعمل الجديد بشأن إعداد توجيهات لمنع ومكافحة الغش في مجال الأغذية

الاستنتاج

29- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على وثيقة مشروع العمل الجديد بشأن إعداد توجيهات لمنع ومكافحة الغش في مجال الأغذية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية⁹

الاعتماد النهائي

- الحدود القصوى لمستويات مخلفات فلوميثرين في العسل - الخطوة 8
- الحدود القصوى لمستويات مخلفات ديفلوبينزورون (سمك السلمون - العضل زائداً الجلد بنسبة طبيعية) 2021 - الخطوة 8/5
- الحدود القصوى لمستويات مخلفات هالكنينول (الخنزير - العضل والجلد زائداً الدهون والكبد والكلى) 2021 - الخطوة 8/5
- تعديل لمسرد المصطلحات والتعاريف (مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية) (CXA 1993-5): تعريف السقط الصالح للأكل - دون الإشارة إلى خطوة
- التعديل على دليل الإجراءات، مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية: نهج استقراء الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية بالنسبة إلى نوع واحد أو أكثر - دون الإشارة إلى خطوة

الاستنتاج

30- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين الحدود القصوى المقترحة والتعديلات.

الاعتماد عند الخطوة 5

- مشروع مقترح للحدود القصوى لمستويات مخلفات إيفيرمكتين (الأغنام والخنزير والماعز - الدهون والكلى والكبد والعضل)

الاستنتاج

31- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين المشروع المقترح للحدود القصوى لمستويات مخلفات إيفيرمكتين عند الخطوة 5، وأوصت بتمديد الإطار الزمني لاستكمال العمل حتى الدورة السادسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

مقترح عمل جديد

⁹ 1 Add 21/81/2، CX/EXEC 21/81/2، 2 Add 21/44/2، CX/CAC 21/44/2، 7 CX/CAC 21/44/2.

- قائمة العقاقير البيطرية ذات الأولوية التي تتطلب تقييماً أو إعادة تقييم من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

الاستنتاج

32- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على قائمة العقاقير البيطرية ذات الأولوية التي تتطلب تقييماً أو إعادة تقييم من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

تنسيق العمل بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

33- التمتت الدورة الخامسة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية المشورة من اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن آلية للتعاون فيما بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية من أجل تنسيق تحديد المستويات القصوى، وقد دعمت ذلك لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات التي شجعت أيضاً على إيجاد طرق عمل مبتكرة لتسهيل وتعزيز التعاون بشأن القضايا المشتركة بين القطاعين بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات حسب الحاجة وإلى أقصى حد ممكن. ولهذا أهميته أيضاً في إطار التعاون في مجال السقّط الصالح للأكل.

الاستنتاج

34- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تستفيد لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات من مجموعات العمل الإلكترونية المشتركة، ويشمل ذلك استخدام التكنولوجيا الافتراضية، من أجل المضي قدماً بالعمل في القضايا المشتركة بين القطاعين بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

الرصد

- الحدود القصوى لمستويات مخلفات هيدروكلوريد زيلباتيرول (دهن وكلى وكبد وعضل الأبقار)

المناقشة

35- ذكرت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أشار إلى أن اللجنة غير قادرة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقدم الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد زيلباتيرول إلى الخطوة 5 أو 8/5 أو بشأن الإبقاء عليها عند الخطوة 4. وأشار كذلك إلى أن جميع الجهود قد استُنفدت داخل اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للتوصل إلى توافق الآراء، ولاحظ أن اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية كررت التأكيد على الآراء التي تفيد عن عدم وجود شواغل تتعلق بالصحة العامة بشأن الحدود القصوى المقترحة، وأيد التقييمات العلمية التي أجرتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مع الاعتراف بأن بعض الأعضاء لا يتفقون على ذلك. وهكذا، طلب رئيس اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية من اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين

تقديم توصية بشأن أسلوب المضي قدماً في إطار الاستعراض التقييمي، وإثراء قرار الهيئة بشأن مسار تقدم الحدود القصوى المقترحة في الإجراء القائم على الخطوات (REP21/RVDF)، الفقرة (87).

36- وفي أعقاب مناقشة أولية دارت في اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين، أعد رئيس الهيئة ونوابه مذكرة¹⁰ تلخص مختلف الخيارات الإجرائية المحددة، وذلك بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي على النحو التالي (دون ترتيب معين):

- **التعليق:** (لم تنظر فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها الخامسة والعشرين). أشار هذا الخيار إلى أن رئيس اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بين أنه استنفد جميع سبل التوافق في الآراء وأن إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة لن تساعد على تحقق التوافق. وينبغي بالتالي للجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين أن تدعم الهيئة في التوصل إلى قرار، بما في ذلك خيار التصويت في حال كانت هذه هي رغبة الأعضاء. ولذا، اقترح أن تعلق اللجنة التنفيذية النقاش بشأن هذا البند، وأن توصي الهيئة بعمل الشيء نفسه لحين انعقاد دورتها الخامسة والأربعين، حتى تكون جميع الخيارات الممكنة لإصدار القرار متاحة أمام الأعضاء. ويمكن تقديم الدعم للمناقشة التي ستدور أثناء الدورة الخامسة والأربعين للهيئة عن طريق وثيقة عمل قصيرة تقدمها أمانة الدستور الغذائي وتحدد الخيارات المتاحة أمام الهيئة ورئيسها في ذلك الحين مع إمكانية تحليل كل منها.
- **الاعتماد عند الخطوة 8/5:** نظرت فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها الخامسة والعشرين. وتتمثل الملاحظات المقدمة أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية من أجل تأييد هذا الخيار فيما يلي: تستوفي الحدود القصوى المقترحة جميع المتطلبات الإجرائية والعلمية اللازمة لاعتماد الهيئة، وتتماشى مع استنتاجات وتوصيات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، التي لم يُعترض عليها في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛ وظل هناك توافق واسع النطاق في الآراء بشأن سلامة الحدود القصوى لمستويات الزيلباتيرول التي أوصت بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛ والاعتراضات التي أبديت على تقدم المواصفة راجعة لأسباب خارجة عن نطاق ولاية الدستور الغذائي، وينبغي من ثم تجاهلها. وأشار أولئك الذين لا يؤيدون الحدود القصوى إلى عدم وجود توافق في الآراء.
- **الاعتماد عند الخطوة 5:** (نظرت فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بوصفه مقترحاً توفيقياً دون توافق في الآراء). ذكرت الوفود التي أيدت هذا الخيار أن من شأن ذلك أن يتيح جولة أخرى من التعليقات والمناقشات، ويهيئ الفرصة لتقديم معلومات علمية جديدة، إن وجدت. وأشارت الوفود التي لم تؤيد الاعتماد عند الخطوة 5 إلى أن من شأن ذلك أن يسفر عن إعادة المناقشة مرة أخرى إلى اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية دون ما يفيد بأن توقعات تحقيق توافق في الآراء في تلك اللجنة ستتحسن نتيجة لذلك.
- **وقف العمل:** (لم تنظر فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية). أشار هذا الخيار إلى أن الإرشادات الدائمة الموجهة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن

الاستعراض التقييمي تضمنت حكماً بأن "في حال خضع أحد البنود للنظر عدة دورات دون إحراز أي تقدم ولم يكن هناك ما يشير إلى إمكان التوصل إلى توافق في الآراء، بوسع اللجنة التنفيذية أن تقترح تعليق العمل عند خطوة معينة من خطوات إجراءات وضع المواصفات لفترة زمنية محددة أو أن تقترح وقف العمل أو اتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان إحراز تقدم، مع أخذ المعلومات التي قدمها الجهاز الفرعي المعني بالاعتبار بشكل كامل." وبناءً على ذلك، افترض المقترح أن شروط وقف العمل قد استوفيت. وعلى العكس من ذلك، أشار الأعضاء الذين عارضوا هذا الخيار إلى أن شروطاً قد استوفيت من شأنها إتاحة تمكين الهيئة من اعتماد مشروع المواصفة المقترحة (انظر "الاعتماد عند الخطوة 8/5" أعلاه).

- **تعليق العمل:** (لم تنظر فيه اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية). تأجيل مواصلة مناقشة هذا الموضوع في اللجنة التنفيذية إلى ما بعد استكمال العمل المتعلق بتنفيذ بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار (بيانات المبادئ).

37- وشدد رئيس الهيئة على أن الوقف لن يكون مفيداً لسمعة الدستور الغذائي، وينبغي إيجاد أسلوب للمضي قدماً. ولوحظ أيضاً أن إرجاء النقاش يهدد ببساطة بتأجيل إصدار قرار بالتصويت في الهيئة، مما يضر بسمعة كل من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية والدستور الغذائي.

38- وفي أعقاب جدل مكثف، أخذ الرئيس في الاعتبار جميع الآراء المعرب عنها في اقتراح طريق المضي قدماً.

الاستنتاج

39- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعمم أمانة الدستور الغذائي المشروع المقترح للحدود القصوى للزيباتيرول لإبداء التعليقات عند الخطوة 5 من أجل دراسته في الاستعراض التقييمي التالي الذي ستجريه اللجنة التنفيذية إلى جانب محصلة المناقشة بشأن بيانات المبادئ وما يلي ذلك من مناقشة واعتماد من الهيئة، مع الإشارة إلى ما يلي:

- أن المشروع المقترح للحدود القصوى للزيباتيرول استوفى جميع المتطلبات الإجرائية والعلمية اللازمة للتقدم
- أن الوفود في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التي ظلت تعارض التقدم قدمت أسباباً لموقفها تعتبر مشروعة في سياقاتها التنظيمية الوطنية، وإن كان لا يمكن للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تأخذها في الاعتبار لأنها ليست "عوامل مشروعة أخرى" للدستور الغذائي، حيث إنها ليست مقبولة على أساس عالمي
- أن التقدم إلى الخطوة 5 يشكّل حلاً وسطاً، وينبغي مع ذلك إتاحة إبداء المزيد من التعليقات عند الخطوة 6 لكي يتسنى للأعضاء أن يقدموا من خلالها أي معلومات علمية جديدة إذا/متى توافرت لكي تدرسها اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها السادسة والعشرين

40- ورحب عدة أعضاء في اللجنة التنفيذية بهذا الاستنتاج، حيث اعتُبر خطوة مهمة إلى الأمام، وتسليماً بالأساس العلمي لمواصفات الدستور الغذائي وأهمية البقاء ضمن نطاق ولاية الدستور الغذائي.

41- وأعرب العضو من أوروبا، والمنسق الإقليمي لأوروبا، والمنسق الإقليمي للشرق الأدنى عن تحفظهم على هذا الاستنتاج لأنهم رأوا أنه لا يوجد توافق في الآراء في اللجنة التنفيذية بشأن أسلوب المضي قدماً. ومع الإشارة إلى أن البند قد دُرِس لعدة دورات للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية دون إحراز أي تقدم، وإلى عدم وجود توقعات للتوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي بالأحرى وقف الموضوع أو تعليقه لحين إتمام مناقشة اللجنة التنفيذية بشأن تفعيل بيانات المبادئ.

42- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي، بناءً على سؤال طُرح، أن اللجنة التنفيذية باقتراحها هذا الأسلوب للمضي قدماً تكون قد أوصت بواحد من الخيارات التي كانت متاحة أمام رئيس اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وسوف تُناقش هذه التوصية أولاً أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة. فإذا وافقت عليها الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين، فسوف تتبع عملية الخطوات.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات¹¹

الاعتماد النهائي

- مشروع الحدود القصوى المقترحة لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع - الخطوة 8/5
- التصنيف المنقح للأغذية والأعلاف (CXA 4-1989)، الفئة جيم - سلع الأعلاف الأولية، النوع 11 - سلع الأعلاف الأولية من مصدر نباتي؛ والمبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة لاختيار سلع تمثيلية لاستقرار الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات بالنسبة إلى المجموعات السلعية (CXG 84-2012)، الجدول 7- السلع التمثيلية للفئة جيم - الخطوة 8/5
- التصنيف المنقح للأغذية والأعلاف (CXG 4-1989)، الفئة دال - الأغذية المجهزة من مصدر نباتي؛ - والمبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة لاختيار سلع تمثيلية لاستقرار الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات بالنسبة إلى المجموعات السلعية (CXG 84-2012)، الجدول 8- السلع التمثيلية للفئة دال - الخطوة 8/5

الاستنتاج

43- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة 8/5 مشروع الحدود القصوى المقترحة لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع؛ والتصنيف المنقح المقترح للأغذية والأعلاف (CXA 4-1989)، والمبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة لاختيار سلع تمثيلية لاستقرار الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات بالنسبة إلى المجموعات السلعية (CXG 84-2012).

الاعتماد عند الخطوة 5

- مسودة الخطوط التوجيهية المقترحة للمركبات ذات التأثير المنخفض على الصحة العامة التي يمكن إعفاؤها من تحديد مستويات الدستور الغذائي القصوى للمخلفات أو التي لا ينتج عنها مخلفات

الاستنتاج

¹¹ CX/EXEC 21/81/2, Add 2، المرفق 1؛ و CX/CAC 21/44/8.

44- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة عند الخطوة 5، وأوصت بتمديد الإطار الزمني للانتهاء من العمل حتى الدورة الثالثة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

مقترح عمل جديد

- قوائم أولويات مقترحة بالمبيدات لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات

45- أفادت الإيضاحات بأنه نظراً للتعطيل الناجم عن جائحة كوفيد-19، توجد لدى الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات تقييمات متراكمة. وكان الاجتماع المشترك قد عقد اجتماعاً إضافياً في مايو/أيار - يونيو/حزيران 2021 ثم اجتماعاً عادياً في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2021. وفي أثناء الاجتماع العادي لعام 2021، كانت أغلبية المركبات التي خضعت للتقييم مدرجة في جدول أعمال عام 2020. ومن المتوقع أن يتولى الاجتماع المشترك لعام 2022 تقييم أغلبية المركبات المدرجة في جدول أعمال عام 2021. وأمانة الاجتماع المشترك الآن بصدد تحديد ما إذا كان يتعين إطلاق دعوة لتقديم البيانات أم أن البيانات المقدمة التي وردت بالفعل كافية لإعداد جدول أعماله لعام 2022. وقد يتعين على لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات في دورتها الثالثة والخمسين أن تنظر في هذا الوضع وتعديل قائمة الأولويات تبعاً لذلك.

الاستنتاج

46- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على قوائم أولويات مقترحة بالمبيدات لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات.

الإلغاء

- الحدود القصوى لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع

الاستنتاج

47- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تلغي الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين الحدود القصوى لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع.

وقف العمل

- اتفقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات على وقف العمل بشأن الحدود القصوى في إجراءات الخطوات لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع.

الاستنتاج

48- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بوقف العمل بشأن الحدود القصوى في إجراءات الخطوات لمستويات مختلف تركيبات المبيدات/السلع.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية¹²

الاعتماد النهائي

- مشروع الخصائص المقترحة بشأن طبيعة المواد المضافة إلى الأغذية ونقاوتها
- المشروع المقترح للأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- تنقيحات للأحكام المعتمدة الخاصة بالمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- مشروع مقترح لتنقيح أسماء الفئات والنظام الدولي لترقيم المواد المضافة إلى الأغذية (CXG 36-1989)
- إدراج صمغ الزانثان (INS 415) وأنواع البكتين (INS 440) في فئة الأغذية 1-3-13 "تركيبات الأغذية للاستخدامات الطبية الخاصة للرضع" من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- التغييرات المتعلقة بترويسة المجموعة "جليكوسيدات الستيفيول" في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- الأحكام المنقحة للمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على العنوان والرقم المخصص للفئة الغذائية في الملحق جيم بالمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)
- الأحكام المنقحة الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية فيما يتعلق بمواءمة تسع مواصفات للجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان، وست مواصفات للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، وثلاث مواصفات للجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي
- الأحكام المنقحة الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية ضمن المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية فيما يتعلق بالمواءمة الجزئية للمواصفات CXS 249-2006 و CXS 275-1973 و CXS 288-1978 من أجل إدراج عديد السكاريد من بذور التمر الهندي (INS 437)
- الأحكام المنقحة المقترحة الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية ضمن المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية فيما يتعلق بالمدخل المترابط لفئة الأغذية 5-12 في "الإشارات المرجعية إلى المواصفات السلعية للمواد المضافة في الجدول 3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية" الواردة في الجدول الثالث من الملحق
- الأحكام المنقحة المتعلقة بالمحليات في فئات أغذية مختلفة (CXS 192-1995)
- الأقسام المنقحة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية للمواصفات التسع الخاصة بالألبان ومنتجات الألبان، أي المواصفة الجماعية الخاصة بأنواع الأجبان المحفوظة في المياه المالحة (CXS 208-1999)؛ والمواصفات الخاصة بالأجبان غير المنضجة بما في ذلك الأجبان الطازجة (CXS 221-2001)؛ والمواصفة الخاصة بخليط الحليب المنزوع الدسم المركز والدهون النباتية (CXS 250-2006)؛ والمواصفة الخاصة بخليط الحليب المنزوع الدسم والدهون النباتية على شكل مسحوق (CXS 251-2006)؛ والمواصفة الخاصة بمزيج الحليب المنزوع الدسم المركز والدهون النباتية (CXS 252-2006)؛ والمواصفات الخاصة بجبن كوتاج (CXS 273-1968)؛ ومواصفات جبن الكريمة (CXS 275-1973)؛ ومواصفات جبنة البشتر الصلبة للغاية (CXS 278-1978)؛ والمواصفة العامة للأجبان (CXS 283-1978).
- الأقسام المنقحة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية للمواصفات الست الخاصة بالدهون والزيوت، أي مواصفة الدهون وزيوت الطعام غير المشمولة بمواصفات منفردة (CXS

19-1981)؛ ومواصفة زيوت الزيتون وزيت لبّ الزيتون (CXs 33-1981)؛ ومواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXs 210-1999)؛ ومواصفة اعتماد الدهون النباتية المسماة (CXs 211-1999) Add.2 11 (CX/EXEC 21/81/2)؛ ومواصفة الدهون القابلة للدهن والدهون المخلوطة القابلة للدهن (CXs 256-2007)؛ ومواصفة زيوت السمك (CXs 329-2017).

- الأقسام المنقحة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية للمواصفات الثلاث الخاصة بالتوابل وأعشاب الطهي، أي المواصفة الخاصة بالفلفل الأسود والأبيض والأخضر (CXs 326-2017)؛ ومواصفة الكمون (CXs 327-2017)؛ ومواصفة الزعتر المجفف (CXs 328-2017)
- التعديلات على مواصفة المرق الصافي والحساء (CXs 117-1981)، ومواصفة القمح الأبيض (CXs 152-1985)، بسبب مواعمة البوليمر المشترك للميثاليت، قاعدي (INS 1205).

الاستنتاج

- 49- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين النصوص بصيغتها المذكورة.

الإلغاء

- الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

الاستنتاج

- 50- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تلغي الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين الأحكام المذكورة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

مقترح عمل جديد

- قائمة المواد ذات الأولوية المقترحة للتقييم من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

الاستنتاج

- 51- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على قائمة المواد ذات الأولوية للتقييم من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

وقف العمل

- اتفقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الثانية والخمسين على وقف العمل في الأحكام المذكورة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

الاستنتاج

52- أقرت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين على وقف العمل في الأحكام المذكورة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

53- وأحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بأن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الثانية والخمسين أقرت جميع الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في مواصفات مختلفة تتعلق بالسلع قدمتها اللجان المعنية باستثناء الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية بمشروع المواصفة للجذور المجففة والجذامير والبصلات - الزنجبيل المجفف أو المنزوع الرطوبة، التي أدخلت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الثانية والخمسين تعديلات مقابلة عليها. وبما أن مشروع المواصفة هذا قد أرسل للاعتماد من قبل هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والأربعين، فقد وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين لأسباب واضحة على إدراج هذا التفسير في التوصيات المقدمة إلى الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين (انظر الفقرة 10).
لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية¹³

الاعتماد النهائي

- مشروع المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة - الخطوة 8؛
- والتعديلات المترتبة على ذلك في دليل الإجراءات
- مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن التوسيم التغذوي على واجهة العبوات وإدراجها كملحق بالخطوط التوجيهية بشأن التوسيم التغذوي (CXG2-1985) - الخطوة 8/5؛
- والتعديل المترتب على ذلك في القسم 5 من الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم التغذوي (CXG2-1985)
- التعديل على حكم التوسيم 1-2-4 في الملحق جيم بشأن الزبيب في المواصفة العامة الخاصة بالفاكهة المجففة بإدراج إحالة إلى الخطوط التوجيهية العامة المتعلقة بالتنويه (CXG 1-1979)

الاستنتاج

54- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة 8 مشروع المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة؛ وعند الخطوة 8/5 مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن التوسيم التغذوي على واجهة العبوات وإدراجها كملحق بالخطوط التوجيهية الخاصة بالتوسيم التغذوي (CXG2-1985)؛ وأن تعتمد التعديل المترتب على ذلك في دليل الإجراءات (صيغة مواصفات السلع في الدستور الغذائي، القسم الخاص بالتوسيم) والقسم 5 من الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم التغذوي (CXG2-1985).

55- كما أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين التعديل المقترح لحكم التوسيم 1-2-4 في الملحق جيم بشأن الزبيب في المواصفة العامة الخاصة بالفاكهة المجففة بما أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة قد غلقت إلى أجل غير مسمى.

56- وأوصت كذلك اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن تطلب الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين، وأمانة الدستور الغذائي في حالة اللجان المعلقة، باستعراض أحكام توسيم الحاويات

مقترح عمل جدید

- ابتكار - استخدام التكنولوجيا في توسيم الأغذية

الاستنتاج

57- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين على اقتراح بدء العمل الجديد بشأن الابتكار - استخدام التكنولوجيا في توسيم الأغذية.

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات¹⁴

الاعتماد النهائي

- تنقيح مدونة السلوك للحد من مقاومة المضادات الميكروبية المنقولة عن طريق الأغذية
 واحد $\frac{1}{\text{واحد}}$ (CXC 61-2005) - الخطوة 8
- مشروع الخطوط التوجيهية بشأن الرصد والإشراف المتكاملين لمقاومة مضادات الميكروبات المنقولة عن طريق الأغذية - الخطوة 8/5

58- أثنى أعضاء اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات على استكمال عمله في حدود الإطار الزمني المقرر، وتمكنه من تسوية قضايا بالغة التعقيد، والعمل معاً على إيجاد توافق في الآراء بالرغم من التحديات، فكان هذا إنجازاً كبيراً.

59- واقترح تأييد مقترح أدرج في تقرير الدورة الثامنة لفريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات يسلم بأهمية الدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إعداد نصوص متماسكة لدعم الجهود الرامية إلى معالجة مقاومة المضادات الميكروبية وضرورة دعوة أعضاء الدستور الغذائي لقيام الاتفاقية بإيلاء الأولوية لإعداد إرشادات بشأن استخدام مضادات الميكروبات لأغراض الصحة النباتية.

الاستنتاج

إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين:

- أوصت بأن تعتمد الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين عند الخطوة 8 مدونة السلوك المنقحة للحد من مقاومة المضادات الميكروبية المنقولة عن طريق الأغذية واحتوائها (2005-61 CXC)؛ وبأن تعتمد عند الخطوة 5/8 مشروع الخطوط التوجيهية بشأن الرصد والإشراف المتكاملين لمقاومة مضادات الميكروبات المنقولة عن طريق الأغذية.

- أوصت فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات باستكمال عمله، وأوصت الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين بحل فريق المهام بعد الاعتماد النهائي للنصين.
- شجعت أعضاء الدستور الغذائي على الدعوة إلى إيلاء الأولوية لعمل الاتفاقية بشأن استخدام مضادات الميكروبات لأغراض الصحة النباتية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها مقاومة الميكروبات.

المسائل ذات الصلة بالأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للدستور الغذائي (البند 3 من جدول الأعمال)¹⁵

مقترح لتنقيح مواصفة الكمشي (CXS 223-2001)

60- أبلغت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية بتقديم ورقة مناقشة تتضمن مقترحاً لتنقيح مواصفة الكمشي (CXS 223-2001) إلى أمانة الدستور الغذائي. ونظراً إلى أن هذه المواصفة تتدرج ضمن اختصاص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة، التي تم تأجيلها إلى أجل غير مسمى في الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، فسيتم تعميم رسالة دورية يُطلب فيها آراء الأعضاء والمراقبين بشأن مقترح العمل الجديد. وسيسهم ذلك في فترة لاحقة في استعراض تقييمي تجريه الدورة الثالثة والثمانون للجنة التنفيذية، وفي النظر في الموافقة عليه باعتباره عملاً جديداً من قبل الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي. ودُعيت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية إلى الإحاطة علماً بمقترح العمل الجديد، مع الإشارة أيضاً إلى أنه قد تم بالفعل الموافقة على بندي عمل جديدين آخرين، وهما حبات الكاجو والبطاطا الحلوة المجففة، ووضعاً في قائمة الانتظار للعمل المحتمل في المستقبل، وأن هذا قد يتطلب النظر في اقتراح محتمل من أجل إعادة تنشيط لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة من قبل الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.

61- ورحب عضو واحد بخطة إصدار رسالة دورية لتقييم الاهتمام والدعم من أجل الاضطلاع بالعمل الجديد المقترح، وأكد أنه من السابق لأوانه مناقشة إعادة تنشيط لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة قبل تجميع الردود على الرسالة الدورية، وتحليل هذه الردود.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماء والمنتجات السمكية

62- أبلغت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية بأن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماء والمنتجات السمكية قد عقدت مؤخراً دورتها الخامسة والثلاثين بنجاح عن طريق المراسلة، ووافقت على إنشاء مجموعة عمل إلكترونية تترأسها الفلبين، ويشارك في رئاستها الاتحاد الأوروبي، من أجل الإشراف على التقييم الحسي للأنواع المرشحة، أي نوع *S. lemur*، وتقديم تقرير إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماء والمنتجات السمكية، المزمع عقدها في أوائل عام 2023.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت

63- أبلغت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية أن الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، المعقودة مؤخراً، قد اختتمت عملها بنجاح بشأن زيت دوار الشمس. وقد أحيل هذا العمل إلى الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي من أجل اعتماده بصورة نهائية في المرحلة 5. ونظراً إلى الحاجة إلى مزيد من العمل من أجل تنقيح المواصفة الخاصة بزيت الزيتون وزيت لب الزيتون (CXS 33-1981) ومشروع الأحكام المقترحة لزيت الأفوكادو (من أجل إدراجها في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999))، فقد طُلب

تمديد الجدول الزمني حتى انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت من أجل استكمال بنود العمل هذه.

64- وأحالت الدورة السابعة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت أربعة مقترحات أعمال جديدة من أجل الموافقة عليها، وهي زيت بذور الكاميليا وزيت ساتشا إينتشاي وزيت فول الصويا مرتفع حامض الأوليك (من أجل إدراجها في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999)) وزيت الكالانوس (من أجل إدراجه في المواصفة الخاصة بزيوت الأسماك (CXS-239-2017)). ونظراً إلى القصر الشديد للفترة الزمنية بين انتهاء الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت وانعقاد الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية/الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، فإنه من المزمع التخطيط للموافقة على المقترحات في عام 2022.

65- وطلبت أيضاً الدورة السابعة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، بالنيابة عن أحد الأعضاء، توجيهات وإرشادات من اللجنة التنفيذية بشأن الآليات التي يمكن استخدامها من أجل تنقيح المواصفة بشأن منتجات دهن الحليب (CXS 280-1973)، وذلك بهدف موازنة المستويات القصوى للنحاس والحديد في السمن، الواردة في المواصفة CXS 280-1973، مع تلك المستويات الواردة في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999). واقترحت أمانة الدستور الغذائي أن تواصل الدورة الثانية والثمانون للجنة التنفيذية النظر في هذا الموضوع.

66- وأشار عضو إلى أن المسائل المناقشة أعلاه تدل على أن استدامة عمل الدستور الغذائي يعتمد على الطريقة التي يتم بها تنظيم العمل، وأن ذلك ينبغي مراعاته في تنظيم عمل الدستور الغذائي في عام 2022، وفي المناقشة بشأن الدستور الغذائي والجائحة (البند 4 من جدول الأعمال).

الاستنتاج

67- إن الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية:

- أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة؛
- وأوصت بتمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل على تنقيح المواصفة الخاصة بزيت الزيتون وزيت لب الزيتون (CXS 33-1981) ومشروع الأحكام المقترحة لزيت الأفوكادو، حتى انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، مع مراعاة التحديات التي تطرحها الجائحة؛
- وأحاطت علماً بمقترحات العمل الجديدة المقدمة من الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت، وأوصت بأنه استناداً إلى الممارسة الحالية، وبهدف عدم إضاعة الوقت، ينبغي لمجموعات العمل الإلكترونية استهلال عملها على الفور، رهناً بموافقة الدورة الخامسة والأربعين للهيئة على هذه المقترحات الجديدة؛
- وأحاطت علماً بأن الدورة السابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت طلبت المشورة بشأن الآليات التي يمكن استخدامها من أجل تنقيح المواصفة بشأن منتجات دهن الحليب (CXS 280-1973)، وذلك بهدف موازنة المستويات القصوى للنحاس والحديد في السمن، الواردة في المواصفة CXS 280-1973، مع تلك المستويات الواردة في المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999). وأحاطت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية علماً كذلك بأن الدورة الثانية والثمانين للجنة ستنظر في هذا الشأن.

الدستور الغذائي والجائحة – التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الثالثة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي والدورة الثمانين للجنة التنفيذية والمسائل المعروضة للبحث في عام 2022 (البند 4 من جدول الأعمال)¹⁶

68- لدى افتتاح مناقشة هذا البند، ذكّر نائب الرئيس بالعمل الذي اضطلعت به الدورة الثمانين للجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة، وأشار إلى أنها قد أرسّت الأسس لتحقيق التقدم في عمل الدستور الغذائي في عام 2021.

69- وقّدت أمانة الدستور الغذائي الوثيقة، وأشارت إلى أنه تم إعدادها بالتشاور مع رئيس اللجنة ونوابه وأنها أخذت في الاعتبار التعليقات الواردة من الأعضاء والمراقبين والعديد من الجهات الأخرى التي تضطلع بدور رئيسي في الدستور الغذائي، وذلك من خلال الدراسات الاستقصائية لما بعد الاجتماعات والاجتماعات غير الرسمية على سبيل المثال. ويكمن الهدف من الوثيقة في التأمل في تجارب أول سنة افتراضية بالكامل للدستور الغذائي، وتشير إلى إنجازات أسرة الدستور الغذائي ومرونتها، وإلى مستوى الارتياح العالي عموماً بشأن التقدم المحرز في العمل خلال عام 2021. وأشار أيضاً إلى التحديات، بما في ذلك الجدول الزمني الذي لا هوادة فيه، وصعوبة ضمان تنفيذ جميع الأعمال في الوقت المناسب، والفجوة التي خلفها غياب التفاعل الشخصي. وأعيد التأكيد من جديد على أن القيم الأساسية للدستور الغذائي تدعم جميع الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في العمل خلال عام 2021، وأن ذلك يؤدي عموماً إلى مزيد من الشمولية والشفافية والتعاون، وأنه على الرغم من صعوبة بناء توافق في الآراء، فإنه أمر لايزال من الممكن تحقيقه في جو افتراضي.

70- وأكّدت أمانة الدستور الغذائي أن حالة عدم اليقين بشأن المستقبل القريب لاتزال موجودة. وقالت إنه مع اقتراب موعد الذكرى الستين للدستور الغذائي في عام 2023، من المهم أن يفكر الدستور الغذائي ككل في ماضيه المادي وواقعه الحالي الافتراضي، وأن يجمع هذه التجارب كأساس لنموذج محسّن للدستور الغذائي عندما يخرج من الجائحة. وفي هذا السياق، جرى توضيح أن التوصيات الواردة في الوثيقة تركز على ثلاثة مجالات هي: (1) الاعتراف بإنجازات عام 2021؛ (2) ووضع العناصر الرئيسية من أجل تيسير إحراز تقدم في عمل الدستور الغذائي خلال عام 2022؛ (3) وتحديد عملية يمكن من خلالها تطوير نموذج محدث للدستور الغذائي على المديين المتوسط إلى الطويل.

71- وأقرّ نائب الرئيس بوجود بعض الشواغل بشأن ضيق الوقت من أجل التمعّن في الوثيقة والاعتراف بأهمية هذه المسألة بالنسبة إلى الدستور الغذائي. وقال إنه رغم كون توفر مزيد من الوقت أمر مرحب به دائماً، فإن هذه مسألة ملحة يتعين على اللجنة التنفيذية أن تواصل النظر فيها. واتفق على استعراض التوصيات واحدة تلو الأخرى، مع الإشارة إلى أنه يمكن بهذه الطريقة تناول المسائل الأكثر حساسية من ناحية التوقيت في هذه الدورة ومعالجة جوانب أخرى في وقت لاحق.

التوصية 1

72- أقرّ الأعضاء بالكّم الهائل من العمل الذي تضطلع به أمانة الدستور الغذائي والأمانات المضيفة ونواب الرئيس ومجموعات العمل الإلكترونية والأعضاء والمراقبون من أجل تحقيق إنجازات عام 2021، وأعربوا عن امتنانهم لجميع الهيئات المعنية على قدرتها على التكيف والعمل الشاق الذي تؤديه. وأشار أيضاً إلى ازدياد نشاط الأعضاء الذين لم يسبق لهم من قبل الانخراط أو المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي.

التوصية 2

(1) توسيع تفسير القواعد المتعلقة بمكان الاجتماع

73- كان هناك اتفاق عام على تقديم توصية إلى هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والأربعين بمواصلة تفسير الفقرتين 7 و8 من القاعدة الحادية عشرة على نحو يشمل البيئة الافتراضية. واقترح ألا يُقيد التفسير لعام 2022، بل أن يكون التفسير لهذه القواعد في المستقبل. وأكد المكتب القانوني في منظمة الصحة العالمية أنه من صلاحيات الأعضاء تقديم توصية كهذه، بل وربما النظر في تعديل الإجراءات في تاريخ لاحق. وفي معرض الموافقة على ذلك، جرى التأكيد على أن هذا التفسير متساهل في طبيعته ويمكن من النظر في بيئة حضورية أو افتراضية لكل دورة من دورات اللجنة على أساس كل حالة على حدة، ودون التشجيع صراحة على أي نسق من النسقين.

74- ولدى ملاحظة أن هذه التوصية مشفوعة ببيان يقول إنه يتعين مراعاة المعايير التي وضعتها الدورة الثمانون للجنة التنفيذية عند تطبيق التفسير، أثبتت شواغل مفادها أن هذه المعايير قد لا تكون مناسبة أو ذات صلة بشكل دائم عندما تخرج البلدان والأقاليم من الجائحة، الأمر الذي يُحتمل أن يجري بسرع متفاوتة. وقد أقر بأن هذا سيناريو محتمل وأن مضي اللجنة قدماً سيستلزم إعادة النظر في هذه المعايير من أجل ضمان المحافظة على أهميتها.

75- وأعرب عن شغل مفاده أن تفسير القواعد يستبعد إمكانية عقد اجتماعات مختلطة. وأشارت أمانة الدستور الغذائي والمكتب القانوني في منظمة الصحة العالمية إلى أنه، استجابة لطلبات الأعضاء، بدأت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بتنفيذ اجتماعات مختلطة، وأن استخدام هذه الاجتماعات في الدستور الغذائي يحتاج إلى مزيد من التأمل والمناقشة. وفي غضون ذلك، فإن هذه التوصية لم تستبعد أي مناقشة لهذه النهج.

(2) وضع جداول زمنية لاجتماعات الدستور الغذائي

76- إن أهمية تحديد مواعيد واقعية ومناسبة من حيث التوقيت لاجتماعات الدستور الغذائي حظيت بالدعم بشكل عام، إذ طلب الأعضاء من أمانة الدستور الغذائي إتاحة جدول الاجتماعات لعام 2022 في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير قيام الأعضاء بالتخطيط. وعند التفكير في الجدول الزمني لعام 2021، أشير إلى أن عبء العمل الثقيل يُعزى إلى تأجيل الدورات في عام 2020 وكذلك إلى الاستعدادات الإضافية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل بشكل الافتراضي. ورغم اعتبار أنه من الممكن تخفيض عدد الاجتماعات التحضيرية مع اكتساب الأعضاء خبرة في هذا الصدد، فقد سلط الضوء أيضاً على أنه ستبقى هناك حاجة إلى تناول الاجتماعات المؤجلة في عام 2022، مثل الجولة المقبلة للجان التنسيق الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية. وأشارت أمانة الدستور الغذائي أيضاً إلى أنه سيتعين النظر في مسألة وضع الجداول الزمنية في التخطيط للمدنيين المتوسط إلى الطويل.

(3) اعتماد المواصفات في عام 2022

77- أحاط الأعضاء علماً بالطابع الهام للتوصية القائلة بعدم عقد اجتماع لهيئة الدستور الغذائي في عام 2022، والحاجة إلى مزيد من التفاصيل والتأمل بشأن ما سيترتب على ذلك. واتفق في هذه المرحلة على أنه من المفيد التساؤل عن الشكل المحتمل لآلية مبسطة لاعتماد المواصفات، وأنه في الوقت الراهن هناك اتفاق من حيث المبدأ على مواصلة استكشاف ذلك. وأوضح أمين الدستور الغذائي أن المقترح يشير إلى الحاجة إلى إيجاد وقت في سنة الدستور الغذائي للتأمل في التجارب الكبيرة الحاصلة خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية حتى يتسنى للدستور الغذائي أن يستفيد حقاً من الاستثمار، وأن هذا جانب هام ينبغي استكشافه بما أن اللجنة تستخدم الموارد بشكل مكثف. وأشار إلى الاستعداد من حيث المبدأ إلى مواصلة النظر في هذا الأمر، وإلى أن أمانة الدستور الغذائي ستعد اقتراحاً أكثر تفصيلاً للنظر فيه من قبل الدورة المقبلة للجنة التنفيذية، وأنه لا بد أن

تحصل أي عملية كانت على تأييد الأعضاء. وأشار في نهاية المطاف إلى أنه من المتوخى نقل دورة اللجنة التنفيذية في عام 2023 إلى شهر يوليو/تموز، وبالتالي لن تكون هناك فجوة مدتها 24 شهراً بين دورتين كاملتين.

(4) دور مجموعات العمل الإلكترونية وغيرها من الآليات الشاملة والشفافة

78- كان هناك اتفاق عام على أهمية الاستفادة من الخبرات المكتسبة خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية من أجل مواصلة النظر في كيفية استخدام مجموعات العمل الإلكترونية والآليات الأخرى على نحو أكثر فعالية. وسلط الضوء على المشاركة المنخفضة للأعضاء في مجموعات العمل الإلكترونية في كثير من الأحيان، وذلك باعتبارها مجالاً يحتاج إلى الاهتمام إذا ما أريد لمجموعات العمل الإلكترونية أن تكون أكثر فعالية. واقترح أيضاً النظر في خفض عدد مجموعات العمل. ورداً على طلب للحصول على معلومات مستجدة عن الدليل بشأن مجموعات العمل الإلكترونية، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه تم إرجاء الدليل بسبب الجائحة وإلى ضرورة مراعاة الخبرات المكتسبة أثناء الجائحة عند استكماله.

79- ورداً على الشاغل الذي مفاده أن التوصية تقترح استمرار مجموعات العمل الإلكترونية إلى حين تقديم توصية إلى اللجنة المعنية، أوضحت أمانة الدستور الغذائي أن القصد الأساسي ليس هو تقييد الوقت الذي يمكن فيه لمجموعات العمل تقديم تقرير إلى اللجان، بل هو تشجيع مجموعات العمل على أن تكون منتجة قدر الإمكان، لأن تقديم عمل غير كامل إلى لجنة ما يُحتمل أن يؤخر التقدم وأن يستهلك الموارد بشكل مكثف.

التوصية 3

80- كان هناك اعتراف عام بأهمية إجراء مزيد من المناقشات للتأمل في التجارب المكتسبة حتى الآن والموافقة على وضع عملية من أجل إعداد "مخطط" لمستقبل الدستور الغذائي بحلول الذكرى السنوية الستين. واعتُبر أنه ينبغي للعملية أن تتسم بالواقعية ومراعاة الانتخابات المقبلة والتغييرات اللاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية، وألا تتسم بالتفصيل المفرط في هذه المرحلة. ورداً على طلب لإتاحة مزيد من التوضيح بشأن حدث استشاري مقترح مع الأعضاء والمراقبين، أُشير إلى أن القصد هو ضمان مشاركة الأعضاء والمراقبين في هذه العملية منذ البداية، وأنهم على دراية بالوثيقة الخاصة بهذا البند، وأن لديهم الفرصة لتبادل وجهات نظرهم بشأن ما ينبغي للجنة النظر فيه/التركيز عليه عند البدء في وضع نهج مقترح. ويتيح الحدث أيضاً فرصة للتأكيد للأعضاء والمراقبين أن العملية ستكون شاملة وستتطوي على فرص لتقديم المدخلات خلال العملية.

الاستنتاج

81- أشادت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية بالجهود الجبارة التي تبذلها أسرة الدستور الغذائي من أجل تنفيذ برنامج عمل عام 2021 بطريقة عملية وفعالة، وتحقيق الاستفادة المثلى من جميع الأدوات المتاحة بدعم فعال للغاية من قبل أمانة الدستور الغذائي.

82- وبغية ضمان استمرار الدستور الغذائي في الاستجابة بسرعة وفعالية لأوجه عدم اليقين المستمرة التي تتعلق بالجائحة أو أي تحديات جديدة/ناشئة، لاسيما في عام 2022، أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين بما يلي:

(1) أن توافق اللجنة الرابعة والأربعون لهيئة الدستور الغذائي على مواصلة تفسير الفقرتين (7) و(8) من القاعدة الحادية عشرة على نحو يشمل البيئة الافتراضية فيما يخص الأجهزة الفرعية التابعة للدستور الغذائي، بما في ذلك اللجنة التنفيذية؛ وينبغي أن يراعي تطبيق ما سبق المعايير التي حددتها الدورة الثمانون للجنة التنفيذية (الفقرة 35-4)).

- (2) أن يتعاون الرؤساء والأمانات المضيفة تعاوناً وثيقاً مع أمانة الدستور الغذائي في إطار جهودهم الرامية إلى وضع جدول زمني للاجتماع يكون واقعياً بقدر يمكن تنفيذه ويضمن إتاحة وقت كافٍ بين الاجتماعات من أجل تيسير عمل أمانة الدستور الغذائي والأعمال التحضيرية والمشاركة من قبل الأعضاء والمراقبين خلال السنة المقبلة.
- (3) أن تكلف الدورة الرابعة والأربعون للجنة التنفيذية أمانة الدستور الغذائي بإعداد مقترح لأسلوب اعتماد للمواصفات في عام 2022 يستدعي عملاً أقل كثافة من عقد دورة كاملة للهيئة، سعياً لتخفيف عبء العمل في عام 2022 بالنسبة للدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية.
- (4) وأن تنظر أيضاً أمانة الدستور الغذائي مع الرؤساء والعضوية الواسعة في الطريقة التي يمكن بها مواصلة تعزيز مجموعات العمل الإلكترونية و/أو الآليات الأخرى الشاملة والشفافة، من أجل تأدية دور أكثر جوهرية في الدستور الغذائي كآلية مرنة لإعداد العمل وضمان عدم إجراء المناقشات في الأجهزة الفرعية إلا عندما تكون هناك حاجة إلى التوجيه أو عندما يكون العمل جاهزاً للتقدم في عملية الخطوات.

83- ووافقت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية على إنشاء وقيادة عملية لوضع مخطط لمستقبل الدستور الغذائي كي تنظر فيه هيئة الدستور الغذائي في الذكرى السنوية الستين في عام 2023. وأشار إلى أن العملية ستبدأ في الربع الأول من عام 2022 بالاتصال والتواصل مع الأعضاء والمراقبين لجمع وجهات النظر العامة بشأن الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه الدستور الغذائي في المستقبل، وسيقوم أعضاء اللجنة التنفيذية بعد ذلك بالنظر في المدخلات المقدمة من الأعضاء والمراقبين؛ واستعراض المعلومات المتاحة في وثيقة الدورة الحادية والثمانين، وكذلك الدراسات الاستقصائية لما بعد الاجتماعات والأحداث؛ وإعداد مشروع المسودة صفر؛ وتحديد الخطوات اللاحقة في العملية.

اللجنة الفرعية المعنية بالخطوة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 (البند 5 من جدول الأعمال)¹⁷

84- قدّم هذا البند من جدول الأعمال أحد نواب رئيسي هيئة الدستور الغذائي، وهو رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالخطوة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025، وأشار إلى أن التقرير قد خضع لمناقشة مستفيضة في اللجنة الفرعية وأعرب عن تقديره لجميع المساهمين. وكان هناك اتفاق عام بشأن مضمون التقرير والتوصيات الواردة فيه، فضلاً عن المناقشتين الإضافيتين التاليتين:

رصد تنفيذ الخطوة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025

85- قدّمت أمانة الدستور الغذائي لمحة عامة عن الضميمة 1 إلى التقرير، التي تعرض مقترحات بشأن كيفية الإبلاغ عن تنفيذ الخطوة الاستراتيجية، بهدف تقديم معلومات كاملة وموضوعية وموثوقة إلى الأعضاء بشأن تنفيذ الخطوة الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، ولضمان وجود خطة رصد وتقييم فعالة وموثوقة، ينبغي أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية إعداد الخطوة الاستراتيجية بدلاً من القيام به في مرحلة لاحقة، وينبغي مراعاة هذا الدرس المستفاد في عمليات التخطيط الاستراتيجي في المستقبل.

86- وأدليت تعليقات محددة بشأن المؤشرات التالية:

- 2-3-1: يمكن إدراج تقرير سردي قصير (وصف نوعي للتقدم المحرز) في إطار الرصد والتقييم من أجل تقديم تقرير عن التمويل الأساسي للمشورة العلمية التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية إلى هيئة الدستور الغذائي، وذلك استناداً إلى وثيقة هيئة الدستور الغذائي ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية بشأن المشورة العلمية.
- 4-1-1: بدلاً من التسجيل، اقترح أن ترصد الأمانة اتجاهات مشاركة البلدان الأعضاء في اجتماعات الدستور الغذائي باستخدام قوائم المشاركين.
- 4-2-1: يبدو أن الرد على إحدى الرسائل الدورية كان منخفضاً جداً لدرجة أنه لا يمكن أن يشير إلى مشاركة فعالة. ويمكن زيادة عدد الردود إلى ردين أو ثلاثة.

87- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه سيتم تناول التعليقات في إطار الرصد والتقييم. وأشار كذلك إلى أنه سيُقدم في العام المقبل تقرير شامل عن إطار الرصد والتقييم للخطة الاستراتيجية.

المسائل المحالة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

88- أشار نائب الرئيس إلى أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة قد أحالت بندين إلى عناية اللجنة الفرعية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، وهما مناقشاتها بشأن رصد استخدام مواصفات الدستور الغذائي، وبشأن رصد نتائج الدستور الغذائي في سياق أهداف التنمية المستدامة. وفي سياق الهدف 3 من الخطة الاستراتيجية وعملية إعداد آلية لرصد استخدام وتأثير مواصفات الدستور الغذائي، قدّمت أمانة الدستور الغذائي لمحة عامة عن العمل الجاري الاضطلاع به من أجل تصميم هذه الآلية، وأشارت إلى أنه سيجري الإبلاغ عن نتائج هذا العمل في الدورة المقبلة للجنة التنفيذية. ونظراً إلى الاهتمام الواسع الذي يبديه الأعضاء بشأن هذا العمل، أشارت أمانة الدستور الغذائي أنه عقب تقديم التقرير إلى الدورة القادمة للجنة التنفيذية، يمكن أيضاً تقديم معلومات مستجدة إلى اللجان الأخرى بشأن العمل الجاري. وفيما يتعلق برصد مواصفات الدستور الغذائي في سياق أهداف التنمية المستدامة، ورغم الإشارة إلى أهمية هذا الرصد، فقد اعتُبر أن الرصد هو من دور الأعضاء في المقام الأول، وأنه لا حاجة إلى مزيد من البحث من جانب اللجنة الفرعية.

الاستنتاج

89- إن الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي:

- (1) رحّبت بهذا التقرير وبما يتضمنه من توصيات لتنفيذ اختصاصات اللجنة الفرعية الرابعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وأحالتها إلى الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.
- (2) وأحاطت علماً بالمسائل التي أحالتها الدورة الثانية والثلاثون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة إلى اللجنة الفرعية.
- (3) وأوصت بما يلي:

- (أ) ينبغي للجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين، لدى تجديد عضويتها بعد الانتخابات المزمع إجراؤها خلال الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، النظر فيما إذا كان ينبغي جعل رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية بنداً دائماً مدرجاً على جدول أعمالها، وما إذا كان ينبغي دعم هذا النشاط من خلال لجنة فرعية أخرى معنية بالتخطيط الاستراتيجي.
- (ب) ينبغي إجراء مناقشة موضوعية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية خلال الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي كجزء من الاستعراض الأول للخطة الاستراتيجية الذي يجري كل سنتين، وذلك بالاسترشاد بالتقرير ذي الصلة وأي مناقشة أخرى تجريها اللجنة التنفيذية.
- (ج) ينبغي أن يتضمن جدول أعمال كل لجنة من لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، المقرر عقد اجتماعاتها في عام 2022، ما يلي:
- استعراض خطة التنفيذ الإقليمية ذات الصلة لعامي 2020 و2021؛
 - وضع خطط تنفيذ إقليمية تركز على الأنشطة ذات الأولوية التي ستنفذ خلال عامي 2022 و2023.
- (د) ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن ترفع إلى اللجنة التنفيذية بصورة سنوية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى دعم تحقيق الهدفين الاستراتيجيين 3 و5، وخاصة ما تضطلع به من عمل مستمر من أجل وضع آلية لقياس استخدام مواصفات الدستور الغذائي والأثر الذي تحدثه.
- (هـ) تطلب هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والأربعين من البلدان الأعضاء في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تحت المنظمات على الحفاظ على التنسيق وزيادته إلى أقصى حد في مجال إعداد استراتيجيات سلامة الأغذية لكلا المنظمين وتنفيذهما فيما بعد.¹⁸
- (و) تناقش اللجنة التنفيذية، في اجتماع قادم لها، نتائج تقييم منتصف المدة لحساب أمانة الدستور الغذائي-2، وتقوم بتقدير أي تبعات بالنسبة إلى تنفيذ نتائج الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي، وذلك بهدف توجيه المناقشات داخل هياكل الحوكمة القائمة التابعة لحساب أمانة الدستور الغذائي بشأن أي تعديلات على وثيقة مشروعه.
- (ز) تعتمد الدورة الرابعة والأربعون الخطة الاستراتيجية، إضافة إلى التعديلات على النحو الذي تقترحه الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية.

اللجنة الفرعية المعنية بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم (البند 6 من جدول الأعمال)¹⁹

90- عرض أمين الدستور الغذائي هذا البند مشيراً إلى أن الوثيقة ستؤخذ أساساً لإرشادات مقبلة ممكنة بشأن تفعيل بيانات المبادئ. وقدم كذلك لمحة عامة عن التحليل الذي أجرته الأمانة بالتشاور مع رئيس ونواب رئيسي هيئة الدستور الغذائي. وذكر أولاً بأن بيانات المبادئ اعتمدت بالتزامن مع دستور منظمة التجارة العالمية وقبل الإعداد الكامل لإطار تحليل المخاطر الذي أنجز على مدار

¹⁸ يطلب قرار جمعية الصحة العالمية 73-5 من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يستكشف، مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، طريقة لتنسيق الجهود الاستراتيجية للوكالتين بشأن السلامة الغذائية، وأن يقدم تقريراً عن هذه الطريقة المقترحة إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وإلى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة عن طريق مديرها العام، حسب الاقتضاء.

السنوات الخمس عشرة التالية.

91- ووجه أمين الدستور الغذائي انتباه اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين إلى الإرشادات التفسيرية بشأن استخدام البيانات المدرجة في الوثيقة، مشيراً إلى ما يلي:

- أن البيان 1 يصف أسلوب عمل الدستور الغذائي فيما يتصل باعتباره سلامة الأغذية ونوعيتها، ولم يكن خلافاً كما أنه لم يوفر إرشادات في الحالات المعقدة؛
- أن البيان 2 لم يفسر تلك العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بولاية الدستور الغذائي التي ينبغي أن يأخذها الدستور الغذائي في الاعتبار عند البت في المواصفات الغذائية. وكان هذا دور المعايير التي وضعت في وقت لاحق؛
- أن البيان 3 شدد على أهمية توسيم الأغذية التي يمكن استخدامها لمعالجة اهتمامات المستهلكين؛
- أن البيان 4 يزود الأعضاء بوسيلة رسمية لعدم استخدام أي نص من نصوص الدستور الغذائي دون إجراء مناقشة إضافية لأرائها بشأن الاعتبارات الأخرى.

92- وعرض أمين الدستور الغذائي تحليل عبارة "معايير النظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني" (المعايير)، مشيراً إلى ما يلي:

- أن المعيار (أ) تضمن معلومات مدرجة أيضاً في نصوص الدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر وفي الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي، ولم يقدم معلومات إضافية عن استخدام العوامل المشروعة الأخرى؛
- أن المعايير (ب) و(ج) و(هـ) و(ز) قدمت عناصر لتحديد العوامل المشروعة الأخرى، وبينت أنه لا ينبغي تحديدها في عملية إدارة المخاطر؛
- أن المعيارين (ب) و(و) ذكرا أن في حالة استخدام العوامل المشروعة الأخرى في الدستور الغذائي، يجب الإشارة إلى ذلك وتوثيقه بوضوح؛
- أن المعيار (د) سلم بأنه يظل بإمكان الأعضاء إقامة التدابير على المستوى الوطني على أساس اهتمامات لم تكن مقبولة في الدستور الغذائي، وأن هذه الاهتمامات قد تكون مشروعة في سياقات أخرى، ولكن الدستور الغذائي ليس منوطاً بدور تحديد مشروعاتها؛
- أن المعيار (ح) لم يكن واضحاً، وأنه يمكن اعتباره معياراً لاحقاً.

93- ثم وصف أمين الدستور الغذائي مخطط السير لإرشاد رؤساء لجان الدستور الغذائي على النحو المقترح في الوثيقة، وعرض إمكانية تفعيل تطبيق البيان 4 في الحالات التي خلص فيها الرئيس إلى أن تطبيق البيان 4 مناسب. واشتمل هذا الإجراء على خيارين، هما إما إضافة بيان في التقرير، أو إدراج حاشية في مواصفة الدستور الغذائي ذات الصلة.

94- وفي الختام، ذكر أمين الدستور الغذائي بأهمية دور الرؤساء في الدستور الغذائي، وأشار إلى مختلف الخيارات المتاحة لهم في الحالات المختلفة عندما يكون البيان 4 غير قابل للتطبيق أو عندما لا يكون هناك اتفاق على استخدامه.

المناقشة

95- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بالورقة التي عرضها أمين الدستور

الغذائي وأعربت عن تقديرها لها، وسلمت بأنه نظراً لتأخر توافرها لم يتسن إبداء تعليقات مفصلة على التحليلات الواردة في الوثيقة وأنه يلزم تخصيص المزيد من الوقت وإجراء مناقشات إضافية بشأنها.

96- وأثيرت النقاط التالية في مداخلات الأعضاء:

- ضرورة إشراك أعضاء الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً في إعداد الإرشادات العملية؛
- ينبغي أيضاً أن تكون الإرشادات العملية بشأن تفعيل موجهة إلى الأعضاء، وأن تواصل دراسة استخدام التحفظات في اجتماعات الدستور الغذائي؛
- يمكن لاستخدام الحواشي المتعلقة بالتحفظات في نصوص الدستور الغذائي أن يقوض قيمة نصوص الدستور الغذائي؛
- ينبغي ألا تحول عوامل أخرى خارج نطاق ولاية الدستور الغذائي أو غير مقبولة على أساس عالمي دون اعتماد معيار الدستور الغذائي؛
- كانت لاستخدام العلم كأساس أهمية قصوى في إعداد معايير الدستور الغذائي؛
- لا ينبغي أن يكون من الممكن عدم الاتفاق على استخدام البيان 4.

الاستنتاج

97- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بالوثيقة CX/EXEC 21/81/6، واتفقت على إعادة تشكيل اللجنة الفرعية المعنية بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم المنبثقة عن الدستور الغذائي، على أن تكون اختصاصاتها كما يلي:

1- نطاق العمل

مواصلة إعداد إرشادات عملية للهيئات الفرعية المنبثقة عن الدستور الغذائي ورؤسائها وأعضائها بشأن تفعيل بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلم، لتمكين الدستور الغذائي من وضع مواصفات يحتاج الأعضاء إليها وتستند إلى العلوم، مع الإقرار بالحالات المختلفة في المناطق المختلفة من العالم، واستكمال الإرشادات الواردة في التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

2- الجدول الزمني والنتائج المنشودة

من المقرر أن تبدأ اللجنة الفرعية عملها في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وستتخذ من تسهيل تبادل الآراء بين أعضاء اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن الوثيقة CX/EXEC 21/81/6 هدفاً لها بغية تكوين تعليقات مجمعة لقيام اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الثانية والثمانين بمناقشة مشروع الإرشادات وتنقيحه، وبغية الإشارة إلى أن اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الثانية والثمانين ستواصل النظر في كيفية إشراك أعضاء الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً.

3- العضوية وأساليب العمل

سيرأس اللجنة الفرعية أحد نواب رئيس هيئة الدستور الغذائي، على أن يعينه رئيس الهيئة بعد انتهاء انتخابات الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، بحيث يكون نائباً للرئيس الأخران رئيسين مشاركين وتكون اللجنة الفرعية مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة التنفيذية. وستعمل اللجنة الفرعية بطريقة إلكترونية باستخدام المنصة الإلكترونية. وسوف تعمل اللجنة الفرعية باللغة الإنكليزية فقط.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي: التقدم المحرز في الفترة 2020-2021 (البند 7 من جدول الأعمال)²⁰

98- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند وقدمت لمحة عامة عن النفقات خلال فترة السنتين 2020-2021، فضلاً عن مقترح للميزانية لفترة السنتين 2022-2023. وقد تواصلت الجهود المبدولة لتوجيه الميزانية المتاحة نحو دعم شمولية الدستور الغذائي وشفافيته أثناء جائحة كوفيد-19. وفي الحالات التي رُصدت فيها وفورات، وُجهت هذه الوفورات نحو مجالات العمل الرئيسية تماشياً مع الخطة الاستراتيجية مثل الأعمال الأولية المتعلقة بآلية رصد استخدام وتأثير مواصفات الدستور الغذائي (الهدف 3) وتجديد نظم تكنولوجيا المعلومات (الهدف 5). وأكد أمين الدستور الغذائي أن أهمية المرونة ستستمر في فترة السنتين المقبلة بسبب استمرار انعدام اليقين، وأن الإنفاق سيظل يسترشد بالخطة الاستراتيجية.

الاستنتاج

- 99- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بما يلي:
- التقرير المرحلي للفترة 2020-2021، والتعديلات التي أدخلت استجابة للجائحة، والجهود الجاري بذلها لاستباق الأعمال بموجب الخطة الاستراتيجية ضماناً لتحقيق الاستخدام الأمثل للوفورات، ولاسيما بالنظر إلى تقليل السفر في فترة السنتين.
 - تقييم تأثير الجائحة على خطة العمل والميزانية، والمقترحات المقدمة من أجل فترة السنتين 2022-2023 والفرصيات المطروحة فيها، والمرونة المستمرة في بنود الميزانية ضماناً لاستمرار قدرة الدستور الغذائي على التكيف مع الأوضاع المتغيرة.

المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 8 من جدول الأعمال)

- 100- قدم ممثلو منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا البند.
- 101- وأحاطت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية علماً بالاستعراض الشامل لأنشطة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي تهم الدستور الغذائي، ولم تُقدم أي تعليقات محددة على الورقة العامة.

البند 8-1: مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة: الحاجة إلى عناية الدستور الغذائي وتوجيهاته؟

102- أرادت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تسترعي انتباه الدستور الغذائي إلى عدد من المسائل الناشئة التي تؤثر على النظم الزراعية والغذائية وتتعلق بسلامة الأغذية وجودتها، بما في ذلك مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، والتمست مشورة اللجنة التنفيذية بشأن ما يلي:

- (1) الآليات التي يمكن من خلالها لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية أن تشاركاً هذه المواضيع ذات الأهمية مع اللجان المختصة؛
- (2) وطرق النظر في كيفية استهلال الدستور الغذائي لعمل إضافي بشأن هذه المسائل الشاملة، والمضي قدماً به؛
- (3) والعمليات التي من شأنها أن تسمح للدستور الغذائي بإجراء تقييم شامل وإسناد الأولوية للحاجة المحتملة إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسائل الشاملة.

103- وناقشت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية وسيلة لتحقيق في الآليات المحتملة لمعالجة المسائل الشاملة والناشئة في الدستور الغذائي، مثل الحشرات الصالحة للأكل والأعشاب البحرية. وكان هناك توافق في الآراء بأنه ينبغي معالجة المسائل الناشئة من خلال الآليات واللجان القائمة، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

104- وذكرت منظمة الأغذية والزراعة بأن التحدي يكمن في الطريقة التي يمكن بها في البداية عرض هذه المسائل على الدستور الغذائي لكي ينظر فيها، وأشارت إلى أن هذه البنود لا تدرج بطبيعة الحال ضمن اختصاصات اللجان القائمة.

105- وجرى النظر في خيارات مختلفة مثل إنشاء فريق عامل تابع لهيئة الدستور الغذائي أو لجنة فرعية تابعة للجنة التنفيذية أو استخدام الرسائل الدورية أو المناقشة في لجان التنسيق الإقليمية. ورغم أنه لا يوجد سبيل مثالي للمضي قدماً، لأن هذه المسألة تتطلب مراعاة جوانب إجرائية وإدارية، فقد اقترح أن توفر لجنة فرعية تابعة للجنة التنفيذية وسيلة أولية من أجل مواصلة النظر في هذه المسألة على وجه السرعة.

البند 2-8: استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الجديدة بشأن سلامة الأغذية للفترة 2022-2031 -تحديث عن الحالة

البند 3-8: الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية للفترة 2022-2030 - تحديث عن الحالة

106- أشار نائب الرئيس إلى الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في إطار مناقشة البند 5 بشأن اللجنة الفرعية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، وأكدت الدورة الحادية والثمانون للجنة التنفيذية هذه الاستنتاج، وأوصيت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالحفاظ على التنسيق، وزيادته إلى أقصى حد، فيما يخص وضع استراتيجيات المنتظمين بشأن سلامة الأغذية وتنفيذها فيما بعد، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن المنظمين كليهما تعملان بالفعل على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا التنسيق.

البند 4-8: حساب أمانة الدستور الغذائي: الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19

107- استرعى نائب الرئيس الانتباه إلى أقسام التقرير التي حددت الحاجة إلى النظر في مدى إمكانية تكيف نطاق الدعم الحالي لحساب أمانة الدستور الغذائي ليكون أكثر فعالية ويؤدي مرونة في الاستجابة للتحديات التي تفرضها الظروف الاستثنائية وتحد من قدرة البلدان على المشاركة بفعالية في أعمال الدستور الغذائي، ولينكف مع بيئة العمل الافتراضية الناشئة الناجمة عن الجائحة. وقال إنه رغم وجود اتفاق عام على أهمية المرونة، لاسيما في ظل الظروف الراهنة، ينبغي أيضاً ضمان الشفافية بشأن التعديلات التي أجريت.

الاستنتاج

108- إن الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي:

(1) أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأوصت باتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في سياسات المنظمين الراعيتين؛

- (2) وأحاطت علماً مع التقدير بالوثيقة بشأن المسائل الناشئة التي تؤثر على النظم الزراعية والغذائية وتتعلق بسلامة الأغذية وجودتها، بما في ذلك مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛
- (3) ووافقت على إنشاء لجنة فرعية للتحقيق في الآليات المحتملة لمعالجة المسائل الشاملة والعامة والناشئة في الدستور الغذائي.
- ستعمل اللجنة الفرعية بدعم من أمانة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على النظر في هذه المسائل في سياق سلامة الأغذية، وجودة الأغذية، والتوسيم، وحالة العلوم ذات الصلة، واحتياجات الأعضاء وأولوياتهم، فضلاً عن أي اعتبارات أخرى تحددها اللجنة الفرعية. وستقوم اللجنة الفرعية أيضاً بتقييم المشورة العلمية المتاحة ونطاق ومدى ملائمة أدوات الدستور الغذائي التي يمكن استخدامها لإحراز تقدم في العمل بشأن هذه المسائل عند الحاجة.
 - وسيترأس اللجنة الفرعية أحد نواب رئيس هيئة الدستور الغذائي، الذي سيعينه رئيس الهيئة عقب الانتهاء من الانتخابات في الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية، وستكون مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة التنفيذية. وستعمل اللجنة الفرعية بطريقة إلكترونية باستخدام المنصة الإلكترونية. وستجري مداولات اللجنة الفرعية باللغة الإنكليزية فقط.
- (4) وأحاطت علماً بالمعلومات التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن التقدم المحرز في وضع استراتيجياتهما بشأن سلامة الأغذية، وحثت المنظمين على الحفاظ على التنسيق، وزيادته إلى أقصى حد، فيما يخص مواصلة وضع الاستراتيجيات وتنفيذها فيما بعد.
- (5) وأحاطت علماً بالمعلومات والتحليلات التي قدمتها أمانة حساب أمانة الدستور الغذائي وأيدت اعتزام حساب أمانة الدستور الغذائي إبداء مرونة في الاستجابة للآثار الحاصلة على المشاركة الفعالة للبلدان في أعمال الدستور الغذائي الناجمة عن الجائحة، وطلبت أن يقدم حساب أمانة الدستور الغذائي تقريراً إلى اللجنة التنفيذية بشأن الفوائد والدروس المستفادة من تطبيق هذه المرونة.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 9 من جدول الأعمال)²¹

- 109- عرضت أمانة الدستور الغذائي الوثيقة التي تتضمن ثلاثة طلبات للحصول على صفة مراقب درسها المكتبان القانونيان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتبين لهما أنها كاملة ومقبولة. وأضافت أن الوثيقة المتعلقة باستعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي حظيت بصفة مراقب في الدستور الغذائي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في عام 2022.

الاستنتاج

- 110- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنح صفة مراقب لتحالف أمريكا اللاتينية لجمعيات صناعة الأغذية

والمشروبات (ALAIAB) والائتلاف الصحي لمنطقة الكاريبي (HCC) وائتلاف التدخين النظيف للأغذية (CSC).

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية - تقرير عن تنفيذ جدول الأعمال المنسق والنهج المقترحة للدورة المقبلة لاجتماعات لجان التنسيق (البند 10 من جدول الأعمال)²²

111- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند وأشارت إلى أن الوثيقة تغطي ثلاث مسائل هي: تنفيذ جدول الأعمال المنسق، وعمل لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنسقين الإقليميين خلال الجائحة، والجولة المقبلة لاجتماعات لجان التنسيق الإقليمية.

112- وسلّطت أمانة الدستور الغذائي الضوء على ما يلي:

- على الرغم من جدوى جدول الأعمال المنسق، ستكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات عليه في كل جولة جديدة من اجتماعات لجان التنسيق الإقليمية من أجل إظهار أي تغييرات طرأت وتحديث جدول الأعمال وفقاً لاحتياجات الوقت، إضافة إلى أن طريقة وضع بنود جدول الأعمال ومناقشتها ستحتاج إلى التطور بشكل مستمر؛
- واضطلع كل من المنسقين الإقليميين ولجان التنسيق الإقليمية بدور هام خلال جائحة كوفيد-19 من أجل الحفاظ على المشاركة الفعالة وتعزيز الشمولية في عمل الدستور الغذائي. وتخطّط أمانة الدستور الغذائي لتسهيل الاجتماعات المنتظمة بين المنسقين الإقليميين من أجل تعزيز التعاون بين الأقاليم وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة؛
- وبسبب الجائحة، أُرجئت الجولة المقبلة لاجتماعات لجان التنسيق الإقليمية، بيد أن أمانة الدستور الغذائي كانت تعمل عن كثب مع المنسقين الإقليميين من أجل تسهيل تنفيذها قبل دورة الذكرى الستين لهيئة الدستور الغذائي في عام 2023؛
- ويمكن مناقشة الدور المتطور للجان التنسيق الإقليمية كجزء من العملية التي تنتظر في مستقبل الدستور الغذائي، المحددة في البند 4.

الاستنتاج

113- إن الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية:

- أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة؛
- وأعربت عن تقديرها لجهود المنسقين الإقليميين ولجان التنسيق الإقليمية وأمانة الدستور الغذائي بشأن العمل المضطلع به من أجل الحفاظ على المشاركة في الدستور الغذائي وإرسائها.

ما يستجد من أعمال (البند 11 من جدول الأعمال)²³

الذكرى السنوية الستون لهيئة الدستور الغذائي: 1963-2023

²² الوثيقة CX/EXEC 21/81/8

²³ CAC/44 CRD/3 و CAC/44 CRD/5.

114- عرض المنسق لأوروبا ورقة المناقشة التي أعدتها سويسرا، مؤكداً أن الذكرى السنوية الستين للدستور الغذائي ستعطي فرصة كبيرة أمام أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة فيه للاضطلاع بأنشطة لتعزيز استخدام مواصفات الدستور الغذائي وما يتصل بها من نصوص، ورفع مستوى الوعي بسلامة الأغذية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

115- ورحبت أمانة الدستور الغذائي بالمبادرة التي تفيد بأن هذه الذكرى، شأنها شأن اليوم العالمي السنوي لسلامة الأغذية الذي نجح الاحتفال به للمرة الثالثة في عام 2021، تشكل فرصة رائعة لرفع مستوى الوعي بعمل الدستور الغذائي وسلامة الأغذية بوجه عام.

116- وأحاطت كذلك أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بالأنشطة التي قررت أمانة الدستور الغذائي حتى الآن من أجل التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للدستور الغذائي، وهي تتضمن فيما تتضمنه إعداد مطبوع للدستور الغذائي لتدبر ما حدث خلال ستين عاماً من عمل الدستور الغذائي، ومشروعاً لتعزيز إبراز مواصفات الدستور الغذائي، تمثيلاً مع الهدف 3 من الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي.

117- وأخيراً، أحاطت كذلك أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين علماً بأن جميع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين سيشاركون على النحو الواجب في هذه العملية لتحقيق احتفال ناجح ومؤثر، مما سيشكل مكوناً حيوياً تدعمه أحداث افتراضية بالاستعانة بالخبرات المكتسبة على مدار الأشهر الثمانية عشر السابقة.

مقترح عمل جديد لوضع مواصفة للدستور الغذائي بشأن الفطور السكرية

118- عرض المنسق لآسيا الموضوع مذكراً بالتطبيقات الواسعة النطاق للفطور السكرية في العالم، وطلب إرشاده إلى معرفة لجنة الدستور الغذائي التي يمكنها الاضطلاع بالعمل الجديد المقترح بشأن الفطور السكرية بما أن هذا المنتج يخرج عن نطاق اختصاصات اللجان القائمة.

119- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى حدوث حالات مماثلة في السابق لم يكن فيها وجود للجنة نشطة تابعة للدستور الغذائي منوطة بمسؤولية واضحة عن مشروع ما. وفي هذه الحالة، بدا من المرجح أن العمل المقترح بشأن الفطور السكرية يمكن الاضطلاع به في إطار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، التي أعدت أيضاً مواصفة ملح الطعام. وأوصت أمانة الدستور الغذائي بتقديم ورقة مناقشة بشأن إعداد مواصفة للفطور السكرية أثناء الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية التي ستتخذ قراراً تبعاً لذلك.

تسلسل ووتيرة اجتماعات اللجان الفرعية للدستور الغذائي

120- ذكر مستشار المنسق لآسيا بأن الهند أثارت في الدورة السابعة والسبعين للجنة التنفيذية والدورة الثالثة والأربعين للهيئة المسألة المتعلقة بتسلسل وتواتر اجتماعات اللجان الفرعية للدستور الغذائي، ولا سيما فيما يتصل باللجان التي لا تجتمع سنوياً، وبالتحديد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي.

121- وأكدت أمانة الدستور الغذائي أن تسلسل لجان الدستور الغذائي سيُنقش أثناء الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية في سياق المناقشة الأوسع نطاقاً بشأن مستقبل الدستور الغذائي.

مستوى التفاصيل المقدمة في قائمة المشاركين في اجتماعات الدستور الغذائي

122- نظراً لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين من مناقشة هذا البند. وسوف يقدم تحديث بشأنه أثناء الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.